الارث ولم يبق في حق العدة فكذا في زوجة الفار والجواب منع حكم المسلمة
بل يلزمها عدة الوفاة على ما اشار اليه الكرخي فهو على الاختلاف وقيل عدتها
بالحيض اجماعا لان النكاح ما اعتبر باقيا الى وقت الموت في حق الارث لان
المسلمة لا ترث الكافر فيستند استحقاقه الى وقت الردة وقد استفيد
مما ذكرناه ان وضع المسئلة فيما اذا لم تحض ثلاثا قبل موته اما اذا حاضت ثلاثا
قبل موته فقد انقضت عدتها ولم تدخل تحت المسئلة لانه لا ميراث لها الا
اذا مات قبل انقضاء العدة وقد اشكل ذلك على بعض حنفية العصر لعدم
التامل وفي فتح القدير وهذا الحكم ثابت في صور احدها هذه والثانية اذا
قال لزوجتيه احداكما طالق بائن ومات قبل البيان فعلى كل واحدة
الاعتداد بابعد الاجلين ولو بين في احداهما كان ابتداء العدة من وقت
البيان والثالثة اذا مات زوجها وسيدها ولم يدر ايهما مات اولا وعلم
ان بينهما شهرين وخمسة ايام فما دونه انتهى ولا بد من تقييد المسئلة
الاولى بان يكون قد دخل بهما فلو لم يدخل بهما اعتدتا بعدة الوفاة فقط ولو
دخل باحداهما دون الاخرى ينبغي ان تعتد المدخولة بابعد الاجلين في
الابتداء لانها لا تثبت الا الردة فكانت الزوجية قائمة للحال فاشبه الطلاق
الرجعي وغيرها بعدة الوفاة ولا بد من كونهما من ذوات الاقراء لانهما لو
كانتا لا تحيضان تعتدان بعدة الوفاة وان كانت احداهما تحيض والاخرى لا
تحيض تعتد التي تحيض بالحيض والاخرى عدة الوفاة هذا ما فهمته ولم اره
مرتبا والحاصل ان المراة لا تعتد بابعد الاجلين الا في ثلاث مسائل وينبغي
ان يزاد رابعة على قول محمد ذمي اسلم وتحته اختان او اكثر من اربع او ام
وبنتها ومات بلا بيان فان محمدا يجيزه وهما ابطلا نكاح الكل حيث لم
يعلم الاخر كما في المجمع ولم ار من نبه عليه **قوله** ومن عتقت في عدة الرجعي
لا البائن والموت كالحرة اى وعدة الامة اذا اعتقت وهي معتدة عن طلاق
رجعي كعدة الحرة في الابتداء فتتغير عدتها الى عدة الحرة فان كانت من
ذوات الاقراء صارت عدتها ثلاث حيض والا فثلاثة اشهر بخلاف
ما اذا كانت معتدة عن بائن او وفاة فان عدتها لا تتغير لبقاء النكاح في
الرجعي من كل وجه وزواله في البائن والموت قيد بالحرة لان الامة لو آلى
منها ثم عتقت انتقلت مدة ايلائها الى مدة الحرائر لان البينونة ليست من
احكام الايلاء في الابتداء لانها لا تثبت الا بعد المدة فكانت الزوجية قائمة
للحال فاشبه الطلاق الرجعي البائن والرجعي وفي فتح القدير وقد صور
الانتقال الى جميع كميات العدة البسيطة وهي اربعة صور لها امة صغيرة
منكوحة

مطلب المراة لا تعتد بابعد الاجلين الا في اربعة مسائل التي ذكرها

منكوحة طلقت رجعيا فعدتها شهر ونصف فلو حاضت في اثنائها انتقلت الى
حيضتين فلو اعتقت قبل مضيها صارت ثلاث حيض فلو مات زوجها انتقلت
الى اربعة اشهر وعشر انتهى وفيه نظر لان هذه الصورة لم يجتمع فيها جميع
كميات العدة اى عددها البسيطة لان عدة الايسة من جملة كميات العدة
البسيطة ولم يذكرها ولذا قال في الخانية وقد يجب على المراة اربع عدد ولو كذلك
كذلك لمسلم في اثناء الشهور وحاصل مسائل انتقال العدة مسائل الاولى
صغيرة اعتدت فبلغت في خلالها تستقبل بالحيض مبتوتة كانت او رجعية
الثانية ايسة حاضت في اثناء الشهور او حبلت تستقبل بالحيض او بالوضع
الثالثة اعتدت بحيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة
ما لم تياس فاذا ايست استقبلتها بالاشهر الرابعة ايسة اعتدت
بالاشهر ثم حاضت وستاتي الخامسة عتقت الامة بعد الطلاق والموت
وقد قدمناها السادسة زوج الحرة المطلقة في عدتها وقد قدمناها في
زوجة الفار **قوله** ومن عاد دمها بعد الاشهر الحيض اى وعدة من اعتدت
بالاشهر لاياسها ثم رات دم الحيض فينتقض ما مضى من عدتها وعليها
ان تستانف العدة بالحيض ومعناه اذا رات الدم على العادة لان عوده يبطل
اياسها وهو الصحيح فظهر انه لم يكن خلفا وهذا لان شرط الخلفية تحقق
الياس وذلك باستدامة العجز الى الممات كالفدية في حق الشيخ الفاني كذا في
الهداية وظاهره فساد الانكحة المباشرة قبل روية الدم وبعده وهو لازم
الانتقاض كما في فتح القدير واختلفوا في معنى قوله اذا رات الدم على العادة
فقيل معناه اذا كان كثيرا سائلا احترازا عما اذا رات بلة يسيرة وقيل معنى
ما ذكر ان يكون احمر او اسود فلو كان اصفر او اخضر او تربية لا يكون
حيضا وقيل معناه ان يكون على العادة الجارية حتى لو كان عادتها قبل الاياس
اصفر فراته كذلك انتقض هكذا حكى الاقوال في فتح القدير من غير ترجيح
وصرح في المعراج بان الفتوى على القول الاول وشمل اطلاق المصنف كالهداية
ما اذا رات قبل الحكم باياسها او بعده وهذا الاطلاق يحتمله مختار صاحب
الهداية وهو احد الاقوال وحاصله ينتقض مطلقا وسواء كان بعد الشهور
او في اثنائها ولكن عبارة المصنف فيما اذا كان بعد الاشهر الثاني لا ينتقض
مطلقا واختاره الاسبيجابي الثالث ينتقض ان راته قبل تمام الاشهر
وان كان بعدها فلا وبه افتى الصدر الشهيد وفي المجتبى وهو الصحيح
المختار للفتوى الرابع تنتقض على رواية عدم التقدير للاياس التي هي
ظاهر الرواية فانما يثبت الامر على ظنها فلما حاضت تبين خطاؤها ولا

مطلب مسائل انتقال العدة

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
Copyright © King Saud University